

## المهذب

[ 39 ] وإذا توضأت لصلاة مخصوصة مفروضة جاز لها أن تصل به من النوافل ما ارادت. " باب النفاس " أعلم أن النفساء هي التي ترى الدم عند الولادة، فإن رأت قبل الولادة لم يكن ذلك نفاسا وإن لم تر دما عند الولادة لم يتعلق بها شيء من أحكام النفاس. ولا فرق في الولادة بين أن يكون ولادة بسقط أو غير سقط، وبولد تام أو غير تام. فإن رأت الدم دفعة واحدة وانقطع عنها ثم عاد قبل تمام عشرة أيام أو إلى اليوم العاشر كان جميع ذلك نفاسا، فإذا رآته بعد تمام العشرة أيام لم يكن نفاسا، فإن مضى عليها بعد العشرة الأولى، عشرة أيام أخرى ثم رآته فيها ثلاثة أيام متوالية أو متفرقة كان ذلك حيضا. فإن كانت حاملا باثنتين ورأت الدم مع ولادة الأول منهما ومع ولادة الثاني حكمت بالنفاس من الأول وعملت في أكثره على ولادة الثاني. وأكثر النفاس كأكثر أيام الحيض عشرة أيام، وليس لقليله حد. وجميع أحكام النفساء هي أحكام الحائض إلا فيما ذكرناه؛ إنه ليس لأقل النفاس حد. " باب مقدمات الطهارة " مقدمات الطهارة هي استنجاء مخرج النجو (1) بالماء أو الاحجار، وغسل مخرج البول بالماء وحده. وترك استقبال القبلة واستدبارها في حال البول والغائط، وتقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء، واليمنى عند الخروج منه، والدعاء عند ذلك، وتغطية

(1) النجو: ما يخرج من البطن أي الغائط.

---

---